

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

طيب القسم الثاني ما وجب غيره وهو نوعان احدهما ما كان تاني وانت بخير القسم وافقنا كتابة المؤلف. نعم فهذا وجب احتياطا. كانوا يمكن القى المكتب. طيب ولا بالهامش سامعين - 00:00:01

القسم الثاني احدهما ما كان وجب احتياطة العبادة ليتحقق حصولها كقصر المرفقين في الوجه. فاذا فاصل انا عندي رأس وصح بان ها ما في بأس طيب نعم اذا هل يجب غسل رأس المرفق الآخر؟ ام لا على وجهين؟ اشهرهما عند الاصحاب الوجوب وهو ظاهر كلام - 00:00:36

راه هنا واختيار القاري في كتاب الحج من خلافه انه يستحب وحمل وحمل كلام احمد على الاستحالة. حمل. وحمل؟ حمل. يعني هو راضي؟ اه. وحمل كلام احمد على الاستحباب. هذا الى بقى شيء من العبادة - 00:01:34

ها في نسخة عندي واختيار القاضي وانت عندك زيارة اريد الاختيار بالياء نظرك مختاره هو اختار اقرب الى السياق نعم. هذا اذا بقى شيء من العباد فما فيه كما في كما في وضوء الاقبال - 00:02:00

ما اذا لم يبقى شيء بالكلية سقطت تبع ظهره. اما علما يبقى شيء اما بدل الايذاء وانت عندك ان ها؟ اذا ايه عندي نسختان ان واذا فارظينكما جمیعا نعم لا ما حاجة هذا هي الاصل - 00:02:33

ما هو معقول؟ لا اقول الترمذى هذا ما هو الشيخ متغصب ما ادري لانه ارفض وادري بنفسه اولا بارك الله فيك النسخة هذى ما يمكن تكتب نسخة لانها سوداء انا عندي زيادة - 00:03:02

مكتوبة عند النسخ ايه احنا عندنا نسخة ونسخة ها اما اذا لم يبق شيء بالكلية سقط اتبعه في امساك جزء من الليل في الصبر. فلا يلزم من فلا يلزم من ابيح له الكتب بالاتفاق - 00:03:28

والثاني ما وجب تبعه غيره على وجه التكليل والنواعي. مثل رمي الجمال والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج المشهور انه لا يلزمه لان ذلك كله من توابع الوقوف. في عرفة فلا يلزم من لم يقف - 00:03:53

بها وحکى ابن ابی وحکى ابن ابی موسی رواية اخرى بذو مه. لانها اداة في نفسها مستقلة. بلا شك انها ما تجي. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام الحج عرفة. فاذا فات الوقوف - 00:04:16

ما نقول عبد لازم تبیت في منی ولازم ترمی الجمارک ها المبيت المبيت بمنی ليس عبادة الا اذا الا في الحج والحج الان ها؟ قد فات يكون عبنا ومن امثلة ذلك المريض اذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الارض وقدر على وضع بقية اعضاء - 00:04:36

نعم انا ما بعجبك. وانه لا يلزمه ومن امثلة ذلك. وحکى موسی رواية اخرى في نفسها المستقلة. نعم. والقسم الثاني. مم. مش بعد ما هو جزء من العبادة؟ ما هو جزء من العبادة. اجل عندك؟ عندك صدق. وانت لعل الرسول لك. ملحق. ملحق - 00:05:06

ملحق نعم ذلك على الصحيح. لان السجود على بقية الاعضاء انما وجبت بعد الشذوذ على الوجه وتمكينا له. والقسم الثالث ما هو بهذا تقدم لنا ان فيه نظرا وان الصواب ان العاجز عن السجود عن الوجه - 00:05:38

ان كان ما يتمكن من الدنو من الارض فنعم يسقط وان كان يتمكن وهو يجب عليه ان يسجد على بقية لانه حين اذ تكون الى السجود اقرب منه الى الجلوس فمثلا لو فرضت هذا الرجل ما يقدر اكثرا من تسدا - 00:06:05

ما نقول قلت اذا بابدیك لانه ما يستفید شيء واضح؟ لكن لو صام يقدر يأكل الى هذا ها يعني بس المقصود المماسح ما يمس يجب عليه ان يسجد بابدین ولا لا؟ نعم. لماذا - 00:06:26

هذا قليل من السجود. هذا قليل من السجود والصواب في هذه المسألة خلاف ما اطلقه المؤلف الصواب انه اذا كان قريبا من السجود بحيث تكون هيئته كهيئة الساجد ولكن ما يمس - 00:06:44

ما يتمكن من مس جبهته الارض فانه يجب عليه ان يسجد في بقية اعضاء السجود والا فlla. الله اعلم. عصر الشحم واللحم عكسه يعني عكس استثناء الراس والجن والافراد. استثناء الرأس والجد والاطراف صحيح ولا لا؟ صحيح. عكسه يعني غير صحيح - 00:07:00

الشحم واللحم فلو باع فلو باع شاة واستثنى شحمنها لم يصح والسبب لاحظوا ما هو السلف انه مجهول وغرق ما ندري هل الشحم يكون كثيرا او يكون قليلا فهو مجهول ثلاثة - 00:07:23

كذلك الحمد عكسه الحمل يعني لو باع شاة حاملا واستثنى حملها فان الحمل لا يصح ويبطل البيت لماذا قالوا لان الحمل مدفوع الحمل مجهول والقول الثاني في المسألة ان استثناء الحمل جائز - 00:07:45

الحمل جاهز لان هذا ليس كبيع الحمل بيع الحمل حرام لانه مجهول اما هذا فليس بيعا ولكنه استبقاء ابقاء والاستبقاء اقوى من الابتلاء الاستبقاء اقوى من الابتكار. وش معنى الاستبقاء - 00:08:10

انا اذا بعت عليك هذى الشاة الحامل فالاصل ان الحمل تابع للامور ولا لا انت قلت الام بحملها من ملكي هم الى ملك الى ما في مشكلة فاذا قلت الا حملها - 00:08:31

فانا ما ابتدأت ملكا جديدا في هذا الحمد وانما استبقاء ملكي عليه لاني انا اللي املك بالاول فهذا استبقاء والاستبقاء اقوى من الفداء والدليل على ذلك انكم انتم يا اهل المذهب - 00:08:50

تقولون لو باع لو باع الانسان الرأس وحده باع الرأس لحاله يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز ولو باعها واستثنى رأسها وقلتم ان الفرق هو ان هذا الاستثناء استبقاء - 00:09:06

بخلاف البيع فهو نقل نعم والاستبقاء اقوى من النقد وعلى هذا فنقول ان الصحيح هو هذا القول انه اذا استثنى الحمل فانه يصح كما لو انه لو اعتق امة حاملا - 00:09:24

برقيق واستثنى حملها فانه يجوز مع ان للحمل نفوذا قويا ومع ذلك جاز استثناء حملها في العتق وكذلك البيع من باب اولى وهذا القول هو الصحيح وقد يحتاجه الانسان احيانا - 00:09:44

يكون عند الرجل مثلا شاة طيبة طيبة يريد ان يكون نماءه عنده فباعها واستثنى حملها باعها واستثنى حملها يصح كذلك ربما يكون عنده فرس جيدة ويحب ان يبقى نسلها عنده - 00:09:59

فيبيع الفرس ويستثنى ام لا كذلك ربما يكون عنده اتان له اتان ولكن يحب نفسها فباعها واستثنى الحمل ممكنا هذا ولا لا؟ كل هذا ممكنا طيب فاذا قال قائل اذا صحيت استثناء الحمل - 00:10:22

ثم خرج ميتا ما عليه شيء ما على المشتري شيء الا اذا مات بسبب منه اذا مات بسبب المنفعة عليه الضمان. لكن اذا ماتوا بدون سبب علم - 00:10:41

فلا ضمن عليه لان هذا لان المشتري ما اخذ عوضا عنه حتى نقول يجب ان يضمنه المشتري لما استثنى حملها البائع ينقص الثمن ولا ما ينقصها ها؟ ينقص الثمن - 00:11:00

فلا يمكن ان نظلم المشتري شيئا لم يلتزم به اللهم الا اذا اذا كان هو السبب طيب لو ماتت الام به الحمل ثم عند ولادتها تأثرت وماتت والحمل بقي هل يضمنها البائع للمشتري - 00:11:18

ها؟ اذا قال المشتري حملك اللي انت هو الابتلاء وش نقول ليس ليس منهم فعل نعم ما منهم فعل فالصواب اذا ان استثناء الحمل لا يأس به لانه عبارة عن شيء منفرد وانا حينما استثنيته استبقيته - 00:11:38

ولم يكون في معارضة حتى نقول انه غرض قال ويصبح بيع ما مأكوله في جوفه رمان وبطيخ في يوم نأكل في جوفك رمان الرمان مأكول في جوفه صح وتشرب يؤكل ولا لا - 00:11:59

البطيخ جعله المؤلف كالرمان مأكوله في جوفه مع ان تشرفها بعض البطيخ بعض البطيخ مثل اجراؤه يؤكل البشرة ولا لا هذا طيب بعضهم قشرها اطعم من لها نعم اتركه - [00:12:19](#)

مثل اللي يسمونه الخيار هذا تاني اما الجح اللي اسمه الحبوب فان قشره لا حتى القشر الرمان ايضا يستعمل في يعني مثبت الصدق هل حاصل ان الذي مأكول في جوفه يصح - [00:12:44](#)

فاما قال قائل هذا مجهول لانه قد يكون هذا لديك الجوف قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا مثل بعض الرمان تجد ان ان شحمه كثير وان حبه قريب وبعض الرمان بالعكس - [00:13:09](#)

فقول ان هذا مستتر باصل الخلقة وما زال المسلمون يتباينونه بدون نكيد ولو قلنا بانه لا بد من فتحي اذا كان في ذلك تعريض له المفسد نعم كرمان وبطيخ الا اذا كان هناك مثلا عيب - [00:13:29](#)

اذا تبين عيب به فهذا له الخيار وكذلك يقول يصح بيع الباقيه ونحوه في قشره بيع الباقيه مقصورا بالتشديد والباقي لا ممدودا بالتخفيض يعني انك ان مدت فخفف الله - [00:13:56](#)

الباقي لا وان قصرت تشدد الله الباقيه وش هو الباقي لله هم ايش قلوبة لا الفول الفول لكن لا يقول انه يصح ان بيع في قشره العلة مستتر باصل الخلطة - [00:14:19](#)

وكذلك اللوز والجوز وما اشبهه مما هو من ستر باسر الخلقة فانه يجوز ويجوز ايضا بيع الحب المشتد في سنبله الحد المشتد يجوز ان بيع في سنبله تجب مجهول لأن السنبرتشع - [00:14:44](#)

على الحبة ما نdry وش مكان الحبة يقال هذا مستتر باصله هل يوجد تعليم؟ اما من جانب الدليل فهو ما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب - [00:15:08](#)

حتى يشتبه يجعل النبي صلى الله عليه وسلم اهو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده وهو غير مأمور به لضرورة نعم او هو غير مأمور به لضرورة الاول كصوم بعظام اليوم لمن قدر عليه. وعجز عن اتمامه - [00:15:26](#)

فلا يلزم بغير خلاف والثاني كعتق بعض الرقبة في الكفارة فلا يلزم القادر عليه اذا عجز عن التكميل لأن ان الشارع قصده لأن الشارع فصله تكميل للعتق ومهما امكن - [00:15:48](#)

ولهذا شرع السراية والسعای قال ليس لله شريك فلا يشرع عتق بعد فلا يشرع عتق بعض الرقبة باسم الشاب عندكم السعاية الترخيص للعبد الذي عتق سيد اعترض الذي عتق سيد بعضه - [00:16:11](#)

ان يسعى ان يسعى في زكاة ما بقي من هذا غلط هذا ليس ب الصحيح السعاية اذا اعترض بعض الشركاء مصيبة ولم يكن للشريك الآخر ولم يكن عنده ما يوحى به بقية الثمن - [00:16:32](#)

های السعاية واما اذا اعترض الانسان جزءا من عبده المملوك فانه يصل الى الباقيه هذه سراية ها طيب - [00:17:00](#)